الأموال الشرعية وتحقيق الرخاء الاجتماعي

◆ ش. عبّاس عبد النبي درويش[1]

■ خلاصة

ما كشفت عنه هذه المقالة، هو أنّ الشريعة الإسلاميّة قد أوْلَتْ مسألة الفقر، اهتمامًا بالغًا، لدرجة أنها جعلت الإنفاق بأشكاله المتعددة، من صفات المتّقين..

ولمّا كان إخراج المال وإعطاؤه، من أشدّ ما ابْتليّ به الإنسان، فقد جعلتِ الشريعة بعض أشكال الإنفاق واجبةً، إشارةً إلى أنّ مصلحة الإنفاق، لا يرضى الشارع الحكيم بتفويتها. كما تركت أصنافًا أخرى من الإنفاق، لإرادة المُنفق، وجعلتها مندوبة أو مستحبّة، مع الترغيب فيها والحثِّ على فعلها، طلبًا للثواب، وليرتقي كلّ فردٍ - بِحَسَبِ عمله- في سُلَّم الكمال.

وحسب الشريعة الإسلامية، فقد شَمل الإنفاق جميع المُحتاجين، بحيث لم تترك مُحتاجًا إلّا وفرضت له نصيبًا أو سهمًا من هذا المال المُنفق. وممّا تبيّن من خلال هذه الدراسة - كذلك- ، أنّ مشكلة الفقر، قد تكون ناشئة، إمّا من بُخل الأغنياء، أو من سوء توزيع الأموال الشرعية، وحرمان بعض الفئات الاجتماعية، من حقهم في الاستفادة منها، ومن ثروات المجتمع،

وبالتالي، فالاستفادة من الأموال الشرعية، على الوجه المطلوب، وتوزيعها على مُستحقيها، كفيل بالقضاء على ظاهرة الفقر، ما ينعكس أمنًا واستقرارًا ورخاءً في المجتمع..

الكلمات المفتاحية:

الأموال الشرعيّة - الزكاة - الخُمس- الخَراج - العدالة الاجتماعيّة- الرخاء.

1 - طالب دراسات عليا، وباحث في علوم القرآن والتفسير- لبنان.

مقدّمة

عندما أراد الخالق الحكيم للبشر أن يعيشوا في هذه الأرض، عهِد إليهم أن يتّبعوا هُداه، وقد علم – سبحانه - أنه سيكون منهم من يتّبع هواه ويحيد عن الصراط المستقيم، لذلك أرسل الرّسل وأنزل معهم الشرائع والموازين ليقوم الناس بالقسط، وليحيوا حياة طيّبة.

لقد سخر الله عز وجل الأرض وما فيها للبشر جميعا، وأباح لهم الاستفادة من ثرواتها وخيراتها، وحثّهم على السعي لطلب الرزق، من خلال الكدح والعمل والاستفادة من جميع الفرص. لكنّ نزعة الشرّ والأثرة واتباع الهوى والشيطان، جعل الناس ينقسمون إلى قسمين: مُستكبرون ومُستضعفون، حيث استأثر المستكبرون بالمُقدرات المُسخرة للجميع، في حين كرّست نزعة الخوف عند المستضعفين هذا الواقع، حتى صار بعض البشر رقيقًا يباعون في أسواق النخاسة.

ولتجاوز هذا الواقع، فقد حثّ الله عز وجل الناس على الحكم بمان أنزل من شرائع، حيث حدّد موارد الكسب الشرعية، وسُبل الإنفاق، والحقوق المالية لكل الفئات الاجتماعية، وخصوصا الفئات المستضعفة أو المحتاجة، وهذا ما تجلّى بوضوح في الشريعة الإسلامية، وما احتضنه القرآن الكريم من آيات، فصّلت الأحكام المتعلقة بالأموال الشرعية، من حيث مآخذها ومصارفها، وأهمية تطبيقها، وعواقب ومآلات عدم الالتزام بالنظام المالي الإسلامي..

وهذا ما سنُفصّل الحديث عنه في هذه المقالة، من خلال استعراض الآيات المتعلقة بهذا الموضوع.

● الأموال الشرعية في القرآن الكريم

يقول عزّ من قائل: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[النور:56].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿**مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ**

﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾[الحشر:7]، ويقول جلّ جلالُه في آية أخرى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾[الأنفال: 41]، وقال عزّ شأنُه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة: 60]..

يَظهرُ من هذه الآياتِ الكريمةِ، وغيرها كثير ممّا سنعرض له بعد قليل، أنها تتعرض للمسألة الاقتصاديّة، فقد شرع الله تعالى وفرض إخراجَ أصنافٍ من الأموال، أولا، لكي لا يكونَ المالُ محصورًا في دائرة الأغنياء فقط، وثانيًا، إيصالها إلى مُستحقّيها من الفقراء والمُحتاجين، وإنْ لم يكونوا فقراء، كابن السبيل وغيره.ـ

كلّ ذلك، في إطار سياسية مالية واقتصادية، الهدف منها محاصرة ظاهرة الفقر في المجتمع المسلم. فإلى أيّ حدٍّ تُساهم هذه الفرائض الماليّة في تحقيق هذا الهدف؟ وهل يقتصر الأمر على الزكاة والخمس والصدقات، كما أشارت إليها هذه الآيات، أم هناك تشريعات وأحكام أخرى تُساعد على ذلك؟

- **الجواب على هذه الأسئلة، هو محور البحث في هذه المقالة.**

القسم الأول: تعريف الأموال الشرعية

إذا استقرأنا القرآنَ المجيدَ، لاستكشاف أنواع الفرائض التي تشكّل عنوان «الأموال الشرعيّة»، سنجده يتحدث عن مجموعة من الأموال: الزكاة، الخمس، الصدقات المندوبة، والكفّارات والفديات، وشعائر الحجّ، وهناك عنوان آخر له علاقة بإقامة الدولة الاسلامية، وجباية الضرائب من الأراضي التي استولى عليها المسلمون، بعد الفتوحات الإسلامية، أطلق عليه اسم: الخراج، وكذلك تحدث القرآن الكريم عن الجزية، كمورد من الموارد المالية للدولة الإسلامية فيما مضى.

أولًا: الزكاة

الزكاة في اللغة: «الزَّاءُ وَالْكَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى نَمَاءٍ وَزِيَادَةٍ. وَيُقَالُ الطَّهَارَةُ زَكَاةُ الْمَالِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مِمَّا يُرْجَى بِهِ زَكَاءُ الْمَالِ، وَهُوَ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

سُمِّيَتْ زَكَاةً لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ»[1].

ومن الملاحظ أنّه هذا التعريف اللغوي، تضمّن أيضًا إشارة إلى التعريف الشرعيّ لها، وهو «إخراج مال» بهدف الطهارة أو النماء، من مال قد بلغ النصاب الشرعي. وقد فصّل الفقهاء في شروطها وأحكامها في كتبهم. فالزكاة لا تجبُ على كلّ أحد، ولا في كلّ شيءٍ، بحسب أكثر فقهاء الشيعة الإماميّة، فهي مختصّة بأمور، قال الشهيد الأول: «تَجِبُ زَكَاةُ المَالِ عَلَى البَالِغِ العَاقِلِ الحُرِّ المُتَمَكِّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ، فِي الأَنعَامِ الثَّلَاثَةِ وَالغَلَّاتِ الأَربَعِ وَالنَّقدَينِ، وَتُستَحَبُّ فِيمَا تُنبِتُ الأَرضُ مِنَ المَكِيلِ وَالمَوزُونِ، وَفِي مَالِ التِّجَارَةِ، وَأَوجَبَهَا ابنُ بَابَوَيهِ فِيهِ. وَفِي إِنَاثِ الخَيلِ السَّائِمَةِ دِينَارَانِ عَنِ العَتِيقِ وَدِينَارٌ عَن غَيرِهِ. وَلَا تُستَحَبُّ فِي الرَّقِيقِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ»[2].

وقد ذُكرت «الزكاة» باسمها هذا، وبمشتقّاتها -أعني أفعال مصدر التزكيّ-، كما ذُكرت بعنوان الصدقة، فعُنوان الصدقة يشمل الزكاة، وهي الصّدقة الواجبة، والصدقة المندوبة، كما أُشير إليها بعنوان الإنفاق ومشتقّاته.

وهي مشروعة بالكتاب والسُّنة، قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ..**﴾[البقرة: 110]. ولهذه الآية نظائر، حتى قيل: إنّه لم تُذكر الصلاة في القرآن إلّا وذكرت معها الزكاة، في إشارة إلى أنّ الأمرين لا ينفكّان في العالم الخارجيّ، فالمصلّي لا بدّ من أن يكون مُزَكِّيًا، فالإنسان العابد لله يقيم الصلاة للخالق، ويقيم صِلَةً مع المخلوق، بالسعي في سدّ حاجاته الماديّة.

وقال جلّ شأنُه: ﴿**وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى* ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ**﴾[الليل: 17-18]. والمراد بالأتقى هنا الأتقى من الصِّنفين المذكورين في سورة الليل، أي: التقيّ منهما، فقد قسّمت سورة الليل الناس إلى فئتين: الأتقى والأشقى. فصفة التقيّ أنّه يؤتي ماله متزكّيًا، يُريد من الإنفاق تطهير نفسه. وفي هذا إشارة إلى أنّ من أهمّ أسباب طهارة الإنسان، التخلّي عن شيءٍ من ماله، وإنفاقه طلبًا لذلك، وهذا يدلّ على أهمية موقع الزكاة في تزكية نفس المسلم، وما لهذه التزكية من أثر عليه، في الدنيا والآخرة .

وقال عزّ مِن قائل: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ**

1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 17.

2- محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الأول)، اللمعة الدمشقيّة، ص 41).

سَكَنٌ لَّهُمۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة: 103]. ذكر المفسّرون هنا، أنّ المراد بالصدقة، الزكاة الواجبة، والمُستَمسَك: قوله تعالى: «خُذْ»، فهو أمرٌ، والأمر ظاهر في الوجوب. وفيه نظر، حيث يُقال: إنّ كون الأخذ واجبًا على الرسول(ص)، لا يُنافي أن يكون الذي يأخذُه مستحبًّا، كما لو فُرِض أنّ رجلاً جاءه متصدّقًا من تلقاء نفسه، فعلى النبيّ أن يأخذ هذه الصدقة منه، وليس له أن يردّه. فالوجوب متعلّق بالأخذ، وهو على عاتق النبيّ(ص)، كما لا يلزم منه أن يكون المأخوذُ واجبًا إنفاقُه على المُعطي.

وقال جلّ جلالُه: ﴿**ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ**﴾[البقرة: 2-3]. وقد جُعِل الإنفاق هنا من أوصاف المتّقين. فالذي يريد الاهتداء بالقرآن - والمفروض أنّه الطريق الحصريّ للوصول إلى الجنّة والرضوان - لا بدّ أن يكون مُنفِقًا، ومن المنفقين ممّا رزقه الله من مال. وقد دلّ على ذلك بالفعل المضارع، الدالّ على الاستمرار.

وقال عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ**﴾[التوبة: 60]. وهذه الآية كانت محور البحث في الزكاة ومصارفها لدى المفسرين والفقهاء، وقد أُطلق على الفريضة هاهنا، لفظ الصدقات، والآية في مقام بيان مصارف الزكاة.

وهذه المصارف هي:

الفقراء: وهم الذين لا يملكون قوتَ سَنَتِهم بالفعل، ولا بالقوّة، بحسب تعريف فقهاء الإماميّة[1].

المساكين: وهم الذين لا يملكون قوتَ يومهم، ويعبرّ بعضهم، بأنّ المسكين أسوأ حالاً من الفقير[2]. وبحسب تعريف أبي حنيفة ومالك: المسكين هو الذي لا شيءَ له[3].. وليس الخلافُ ذا بالٍ، فلئن شُكّ في أنّ الرجل مسكين، فلا شكّ في أنّه فقير، فله سهم من الزكاة.

العاملون على الزكاة: وهم الذين يعملون في جمع الزكاة، من السائقين والمُحاسبين وغيرهم.

المؤلّفة قلوبهم: وهم الذين ما زالوا حديثي عهدٍ بالإسلام، ويُراد ترغيبهم أكثر في الإسلام، وإمالة

1- انظر: السيستاني، الفتاوى الميسّرة، ص 225.
2- السيستاني، الفتاوى الميسّرة، ص225.
3- حسين المحلّي، مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمّة، ص 218.

قلوبُهم ليكونوا مع المسلمين.

في الرقاب: يُطلق الرقاب ويُراد به العبيد، أي الإنفاق من الصدقات في سبيل تحريرهم، كما يُتبادر.

الغارمُون: (جمع غارم)، وهم الذين ترتّبت عليهم ديون، ولا يستطيعون سدادها، لعجزهم عن ذلك، وقيّدها بعض الناس، بأنّهم صاروا كذلك، من غير إسراف.

في سبيل الله: تعبيرٌ عن الإنفاق العام في الأوجه الإنسانيّة جمعاء.

إبن السبيل: وهو الغريبُ الذي فقد ماله في غير وطنه، فيُعطى ما يكفل له الرجوع إلى بلده.

وهذه المصارفُ - كما نرى - كلها متعلقة بفئاتٌ مُحتاجة في المجتمع، وبعضها قد لا يكون محتاجًا بالضرورة، كالمؤلّفة قلوبهم، والعاملين على الزكاة. فالزكاة تغطّي حاجات المحتاجين.

روايات تدلّ بوضوح على أنّ الزكاة يمكنها أن ترفع حالة الفقر في المجتمع

لدينا مجموعة من الأحاديث والروايات تُؤكّد أهمية إخراج الزكاة، وإعطائها المستحقين لها، في محاصرة ظاهرة الفقر في المجتمع، كما تُشير إلى أحد أسباب شيوع الفقر فيه، فقد ورد في بعض الروايات، أنّ الأغنياء لو أعطَوا ما جعل الله في أموالهم من حقّ للفقراء، لما بقي فقير في المجتمع.

منها: صحيحة عن الإمام الصادق(ع)، قال: «إِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَضَ لِلفُقَرَاءِ فِي مَالِ الأَغنِيَاءِ مَا يَسَعُهُم، وَلَو عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَسَعُهُم لَزَادَهُم. إِنَّهُم لَم يُؤتَوا مِن قِبَلِ فَرِيضَةِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِن أُوتُوا مِن مَنعِ مَن مَنَعَهُم حَقَّهُم، لاَ مِمَّا فَرَضَ اللّهُ لَهُم، وَلَو أَنَّ النَّاسَ أَدَّوا حُقُوقَهُم لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيرٍ»[1].

ومنها: ما رُوي عن الإمام الصادق(ع) أيضًا، قال: «إِنَّمَا وُضِعَت الزَّكَاةُ اختِبَارًا لِلأَغنِيَاءِ وَمَعُونَةً لِلفُقَرَاءِ، وَلَو أَنَّ النَّاسَ أَدَّوا زَكَاةَ أَموَالِهِم، مَا بَقِيَ مُسلِمٌ فَقِيرًا مُحتَاجًا وَلاَستَغنَى بِمَا فَرَضَ اللّهُ لَهُ. وَإِنَّ النَّاسَ مَا افتَقَرُوا وَلاَ احتَاجُوا وَلاَ جَاعُوا وَلاَ عَرُوا إِلاَّ بِذُنُوبِ الأَغنِيَاءِ، وَحَقِيقٌ عَلَى اللّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَن يَمنَعَ رَحمَتَهُ مِمَّن مَنَعَ حَقَّ اللّهِ فِي مَالِهِ، وَأُقسِمُ بِالَّذِي خَلَقَ الخَلقَ وَبَسَطَ الرِّزقَ، إِنَّهُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلاَ بَحرٍ، إِلاَّ بِترَكِ الزَّكَاةِ..»[2].

إنّ هذه الروايات تُؤكد بما لا مجال للشك فيه، أنّ مال الزكاة إذا ما أُنفق على مُستحقيه، فهو وحدَه كافٍ في رفع حاجات الفقراء والمُحتاجين، فكيف إذا كان هناك موارد مالية أخرى، لدى الدولة المسلمة، فحينئذٍ لن يكون هناك فقر في المجتمع المسلم، وبالتالي، فسبب ظاهرة الفقر، إنما يعود

1- محمد بن الحسن الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج 9، ص 10.

2- العاملي، وسائل الشيعة، ج 9، ص 12.

إلى تقصير الأغنياء وبُخلهم، وعدم إخراجهم للحقوق المالية المفروضة عليهم، أو في تقصير ولاة الأمر في الإدارة أو خيانة الأمانة.

● **الزّكاة نوعان:**

ثمّة زكاة لا يعلمها إلاّ قليلٌ من الناس، وهي الزكاة الباطنة، صحيحٌ أنّه ما على الغنيّ إلاّ إخراجُ زكاة ماله، ولكنّه إذا أراد الزكاة الباطنة، فلا يُبقي معه شيئًا يحتاجه غيره أكثر من حاجته هو. فعن المُفضّل بن عمر قال: «كُنتُ عندَ أَبي عَبد اللَّه(ع) فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: في كَم تَجبُ الزَّكَاةُ منَ المَال؟ فَقَالَ لَهُ: الزَّكَاةَ الظَّاهِرَةَ أَم البَاطِنَةَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُهُمَا جَمِيعًا، فَقَالَ: أَمَّا الظَّاهِرَةُ فَفِي كُلِّ أَلفٍ، خَمسَةٌ وَعِشرُونَ دِرهَمًا، وَأَمَّا البَاطِنَةُ فَلَا تَستَأثِر عَلَى أَخِيكَ بِمَا هُوَ أَحوَجُ إِلَيكَ مِنكَ»[1].. فإذا كان الإنسان محتاجًا، لكنّه وجد من هو أشدّ حاجةً منه آثره، فكيف بالفقير، فمن لوازم الزكاة الباطنة أن ينفق الغنيّ على الفقير كلّما وُجد.

وقد ورد في الأحاديث الشريفة، أنّ المصلّين الذين وُصِفوا في سورة المعارج المباركة، بأوصافٍ تجعلُهم هم الفائزون يوم القيامة، ومن صفاتهم أنّهم في أموالهم حقّ معلوم، ورد في الأحاديث الشريفة، أنّ الحقّ المعلوم، ليس من الزكاة. فهناك شيءٌ يوجبه الإنسان على نفسه، سوى ما أوجبه عليه الله تعالى من الزكاة، فينفقه على السائلين والمحرومين. فهذا أمرٌ واجب على الإنسان، من دون تحديد لقيمة المُنفَق. ومن لم يفعل ذلك فليس من الذين وصفتهم الآيات، فهو فليس من المستثنَين، وبالتالي، فليس من الفائزين.

قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا* إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا * إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ * وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ * وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ**﴾[26- 19]، إلى أن يقول عز من قائل: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ* أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٖ مُّكۡرَمُونَ**﴾[المعارج: 35- 34].

فالذين هم في جنّات مُكرمون، هم الذين جمعوا كلّ الصفات المذكورة في هذه السورة،(الإيمان بالله، والتصديق بيوم الدين، حفظ الفروج، والمحافظة على الصلاة، مراعاة الأمانة)، ومنها أن يكون في أموالهم حقٌّ معلوم للمحرومين والمُحتاجين.

1- الصدوق، معاني الأخبار، ص 153.

الحقّ المعلوم والماعُون ليسًا من الزكاة

وأمّا الروايات التي دلّت على أنّ الحقّ المعلوم ليس من الزكاة، فمنها: ما رواه القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: «سَمعتُ أَبَا جَعفَر(ع) يَقُولُ: إنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى أَبِي فَقَالَ لَهُ أَخبرنِي عَن قَول اللّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ**﴾[المعارج:24-25]، مَا هَذَا الحَقُّ المَعلُومُ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بنُ الحُسَين(ع): الحَقُّ المَعلُومُ، الشَّيءُ يُخرِجُهُ من مَاله، لَيسَ مِنَ الزَّكَاة وَلَا مِنَ الصَّدَقَة المَفرُوضَتَين، قَالَ: فإِذَا لَم يَكُن مِنَ الزَّكَاة وَلَا مِنَ الصَّدَقَة فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الشَّيءُ يُخرِجُهُ الرَّجُلُ من مَاله إِن شَاءَ أَكثَرَ، وَإِن شَاءَ أَقَلَّ، عَلَى قَدر مَا يَملكُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَمَا يَصنَعُ بِه؟ فَقَالَ: يَصِلُ بِه رَحِمًا، وَيُقَوِّي بِه ضَعِيفًا، وَيَحمِلُ بِه كَلًّا، أَو يَصِلُ بِه أَخًا لَهُ فِي اللّه، أَو لِنَائِبَة تَنُوبُهُ، فَقَالَ الرَّجُل:﴿**ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ**﴾[الأنعام:124]»[1].

وليس من الزكاة – كذلك - الماعونُ، وسيأتي الكلام عليه في المبحث الثالث، ومن الروايات التي دلّت على ذلك: ما رواه سماعة عن الإمام الصادق(ع)، قال: «الحَقُّ المَعلُومُ لَيسَ مِنَ الزَّكَاة، هُوَ الشَّيءُ تُخرِجُهُ من مَالكَ إِن شِئتَ كُلَّ جُمُعَة، وَإِن شِئتَ كُلَّ شَهر، وَلِكُلِّ ذي فَضلٍ فَضلُهُ، وَقَولُ اللّه عَزَّ وَجَلَّ: (وإِنْ تُخفوها وتُؤتوها الفقراء فهو خيرٌ لكُم)، فَلَيسَ مِنَ الزَّكَاة، وَالمَاعُونُ لَيسَ مِنَ الزَّكَاة، هُوَ المَعرُوفَ تَصنَعُهُ، وَالقَرضَ تُقرِضُهُ، وَمَتَاعَ البَيت تُعِيرُهُ، وَصِلَةُ قَرَابَتِكَ لَيسَ مِنَ الزَّكَاة. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:﴿**وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ**﴾، فَالحَقُّ المَعلُومُ، غَيرُ الزَّكَاة، وَهُوَ شَيءٌ يَفرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفسِه أَنَّهُ فِي مَالِه وَنَفسِه، وَيَجِبُ لَهُ أَن يَفرِضُهُ عَلَى قَدرِ طَاقَتِه وَسَعَتِه»[2].

وبالتالي، فهذه فرائض كذلك، غير الزكاة، أُوكلت إلى الإنسان نفسه، وفضلها كبير جدًّا، ولا يلتزم بها إلا من كُتب عند الله من المُكرمين والفائزين بجنة النعيم.

ثانيًا: الخُمُس

الخُمُس في الفقه، هو دفع نسبة الخُمُس من مالٍ معيّن، وله مصارف خاصّة، كما سيتبيّن. والخُمس فرع من فروع الدين، وقد استدلّ الفقهاء على مشروعيته بقوله تعالى: ﴿**وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا**

1- العاملي، وسائل الشيعة، ج 9 ص 49.

2- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج 2، ص 48.

غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[الأنفال:41].

وقد وقع الخلافُ في الآية بين فقهاء المذاهب، في شمول الغنائم لأرباح المكاسِب السنويّة، حيث أثبته فقهاء الشيعة الإمامية. وعندهم أنّ الخُمس يُخرج من الغنائم، سواء شملت الأرباح السنويّة أم لا، ومصارفه كما بيّنت الآية كالتالي:

1 - الرسول(ص)، وسهم الله للرسول، فله الحق في التصرف فيه كما يشاء.

2 - ذو القربى، وهم قرابة النبيِّ(ص)، (الهاشميّون).

3 - اليتامى.

4 - المساكين.

5 - ابنُ السبيل.

وحسب الآيةُ الكريمةُ فالخُمُسَ فريضةٌ واجبةٌ، والمؤمن بالله تعالى ينبغي أن يكون ممتثلاً لهذا الواجب والفريضة.

أما ما يجب فيه الخُمُس فهو: « ويَجِبُ في الغَنيمَة بَعدَ إخراجِ المُؤن، والمَعدِن والغَوصِ وأرباح المكاسِبِ، والحَلالِ المُختَلِطِ بالحَرامِ، ولا يَتَمَيَّزُ ولا يُعلَمُ صاحِبُهُ، والكَنزِ...»[1].

ثالثًا: الصدقات المندوبة

الصدقة في اللغة: «الصاد والدال والقاف أصلٌ، يدلّ على قوّةٍ في الشيء قولاً وغيرَه»[2]. وفي الشريعة: المالُ الذي يُنفقه الإنسان في وجه من وجوه الخير، دون إلزام من الشارع. ووجه تسميتها بالصدقة، أنّها تدلّ على قوّة في الإنسان المُنفِق، فإخراج المال من أشدّ الأشياء على الإنسان، إن لم يكن أشدّها، ويشهد لذلك قولُ أمير المؤمنين(ع): « يَنَامُ الرَّجُلُ عَلَى الثُّكلِ، وَلَا يَنَامُ عَلَى الحَرَبِ»[3]. والثُّكل هو فَقْد الولد، والحَرَب هو فَقْد المال. وممّا يدلّ على أنّه أشدّ الأشياء كذلك، ما رُوِيَ عن

1- الشهيد الأول، اللمعة الدمشقيّة، ص 61-62.

2- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3 ص 339.

3- الشريف الرضي، نهج البلاغة، الحكمة: 307.

الإمام الصادق(ع) حيث قال:« مَا بَلاَ اللَّهُ العِبَادَ بشَيءٍ، أَشَدَّ عَلَيهِم مِن إخرَاجِ الدِّرهَمِ»[1].

قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: 263-264]. وقال عزّ من قائل: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[الذاريات: 19].

وإثباتُ حقٍّ للسائل والمحروم في مال الغنيّ، فيه دلالةٌ على أنّ الله أراد أن يكون بعض رزق الفقراء على الأغنياء، فالغنيّ الذي لا يُنفق من ماله على السائل والمحروم، سالبٌ لحقّ غيره «ظالم». والرؤية القرآنيّة تؤكد على مفهوم أنّ الملكَ لله وحده، والإنسان مستخلف في ما أعطاه االله عز وجل، ومخوَّلٌ فيه، قال تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[الحديد:7]، وقوله تعالى:﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾[الأنعام: 94].

ومن سورة الماعون نستفيد صورتين متعاكستين:

الصورة الأولى: صورة المكذّب بالدّين: وهو إنسانٌ عنيف بخيل، إذا صلّى فهو يصلّي رياءً، ساهٍ عن صلاته، بمعنى أنّ صلاته ليست ذات أثر، ولا ينفق ماله.

الصورة الثانية: صورة المُصدّق بالدّين: وهو إنسانٌ رحيمٌ جوادٌ، يصلّي لله بإخلاص، ويصِل عباد الله بما يحتاجونه من مال وطعام.

قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ * فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ * فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ * وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون:1- 7].

رابعًا: الكفّارات والفديات

والمقصود الكفارات الماليّة منها. فقد جعل الله تعالى كفارة الذنوب المرتكبة في المجتمع المسلم، بابًا وسببًا يستفيد منه المحتاجون. فالمسلم المذنب الذي يخاف الآخرة، لديه طريق

1- الصدوق، الخصال، ص 8.

لتفادي العقوبة، ألا وهو الكفّارة الماليّة أو الفدية الماليّة.

والكفارات والفديات الماليّة هي:

إطعام ستّين مسكينًا.

إطعام عشرة مساكين.

إطعام مسكينٍ واحد.

كسوة عشرة مساكين.

عتق رقبة مؤمنة.

الصدقة، أي إطعام ستّة مساكين.

النُّسُك، وهو ذبحُ شاة للإطعام.

ويدل على ذلك من الآيات: قولُه تعالى: ﴿**فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾[المجادلة: 4]، و: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ [المائدة:89]. وقوله سبحانه: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ۬ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ..**﴾[البقرة:184].

خامسًا: شعائر الحجّ

يقوم المسلمون في كلّ سنة، عند إتمام مناسك الحجّ، بالتّضحية، فيذبح كلّ حاجّ شاةً وجوبًا، كما يقوم من شاء من المسلمين الذين لم يحضروا الموسم بذبح شاة أو أكثر استحبابًا، وذلك لإطعام المساكين والمُعترِّين. قال تعالى: ﴿**لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ**﴾[الحج: 28]، وقال جلّ شأنه: ﴿**وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[الحج: 36].

تدلّ الآيتان على أنّ هذا الإنفاق، من مصاديق الشكر لله على ما رَزَق، والمؤمن لا بدّ أن يكون شاكرًا، ومن لم يكن من الشاكرين كان من الكافرين، قال تعالى: ﴿**إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا**﴾ [الإنسان: 3].

سادسًا: الخَرَاج أو الخَرْج

الخَراج في اللغة: «وَالْخَرَاجُ وَالْخَرْجُ: الْإِتَاوَةُ، لِأَنَّهُ مَالٌ يُخْرِجُهُ الْمُعْطِي»[1]. وهو كذلك في الشريعة، فهو مالٌ يفرضه الحاكم الشرعيّ كضريبة على الأراضي، ويُقدّر بحسب كِبر الأرض وصغرها، وبحسب اجتهاد الحاكم.

قال الإمام عليّ بن أبي طالب(ع) في كتابه إلى الأشتر: «هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبدُ اللَّهِ عَليٌّ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ مَالِكَ بنَ الحَارِثِ الأَشتَرَ فِي عَهدِهِ إِلَيهِ حِينَ وَلَّاهُ مِصرَ: جِبَايَةِ خَرَاجِهَا، وَجِهَادِ عَدُوِّهَا، وَاستِصلَاحِ أَهلِهَا وَعِمَارَةِ بِلَادِهَا...»[2].

فقد بدأ (عليه السلام) بجباية الخراج، في إشارةٍ إلى أهمّيّته. وبعد جبايته يُضَمُّ إلى بيت مال المسلمين، ثمّ يوزّع بالعدل عليهم، إذا كان الحاكم عادلاً، كما عُرِف ذلك في زمن الخلافة الظاهريّة لأمير المؤمنين الإمام عليّ بن أبي طالب(ع)، حيث رُوي أنّه كان يكنس بيت المال كلّ يوم، بعد الانتهاء من توزيع ما كان فيه من مال. ما يدلّ على أنّه لم يكن يكنز فيه المال البتّة، فما يصل إليه كان يوصله إلى المستحقّين بلا تأخير.

القسم الثاني: الأموال الشرعيّة وتحقيق العدالة والرخاء الاجتماعي

قبل الدخول في الاستنتاجات، على ضوء ما تقدّم، لا بدّ من مقدّمةٍ صغيرة نعرّف فيها بعض المفاهيم من وجهة نظر قرآنيّة.

العدالة الاجتماعيّة: يعرّف العلماء العدل، بأنّه إعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه، ويُقابله الظلم، وهو سلب ذي الحقِّ حقَّه. وبالتالي، فالعدالة الاجتماعيّة أن يأخذ كلّ فردٍ من أفراد المجتمع حقّه. وهذا يدفعنا إلى السؤال عن حقّ كلّ فردٍ، كما ستأتي الإجابة عنه قريبًا.

الغِنى: قد تختلف وجهات النظر في مسألة الغنى والفقر، فبعض الناس لا يرون أن المستأجِر لبيتٍ غنيًّا، بل الغنيّ لا بدّ من أن يكون مالكًا له، وعلى مستوى العُرف، فالغني من كثُرَ ماله وعظُمَت ثروته، بحيث لا يحتاج إلى أحد، ولديه القُدرة على الإنفاق على نفسه وعلى من حوله.

الفقر: هو الحاجة، والمقصود هنا الحاجة إلى الأساسيّات، من المأكل والملبس والمسكن، ونحو

1- ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 2، ص 175.

2- الشريف الرضيّ، نهج البلاغة، تحقيق: صبحي الصالح، ص 426-427.

ذلك، فمن لم يكن محتاجًا إلى شيءٍ منها لم يُسمَّ فقيرًا، ومن كان محتاجًا إلى شيءٍ منها سُمِّيَ فقيرًا، من هنا يُعرف الفرق بين الغنيّ والفقير. ويكون المقياس، امتلاك الأساسيّات، لا الكماليّات.

الرخاء: في اللغة بمعنى سعة العيش، وحُسن الحال، ويُقابله الشِّدَّة. ومن وجهة نظر القرآن الكريم، إنّ الحياة الدنيا دار ابتلاء واختبار، فالبحث عن الرخاء الدائم فيها، طلب دون جدوى، فالإنسانُ بين شدّة ورخاء، وخوف ورجاء، وسرّاء وضرّاء، ويُسر وعسر، إلى حين الالتحاق بالرفيق الأعلى، يقول عز وجل: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**﴾[البقرة:155].

ومع ذلك، فالمطلوب من الإنسان السعي لطلب الرزق، وتحسين ظروف عيشه وعيش من يعول، إذا كان أبا لأسرة، كما على الدولة المسلمة، أن تعمل من أجل أن يعم الرخاء المادي في المجتمع، بتوفير فرص العمل، والبحث عن الثروات وتنميتها وتوزيعها بالعدل على أفراد المجتمع.

بناءً على ما تقدّم، نسأل: إلى أيِّ حدٍّ يمكن لهذه الفرائض الماليّة أن تساعد في تحقيق العدالة الاجتماعيّة، ونشر الغنى والرخاء في المجتمع المسلم، وبالتالي، القضاء على الفقر؟

أوّلا: العدالة الاجتماعيّة

بداية هناك سؤال مهم يطرح نفسه، وهو هل يقتضي العدل أن يكون جميع أفراد المجتمع في المستوى الاقتصاديّ نفسه؟

كما نعلم فالعدل اسمٌ من أسماء الله الحُسنى، لذلك فهو عز وجلّ منزه عن الظلم، ولا يمكن أن يظلم عباده البتّةَ. وقد قسّم الأرزاق بحكمته، فهو الحكيم الخبير. يقول سبحانه وتعالى: ﴿**أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾[الزخرف: 32].

● تفاوت الناس في الدرجات لا ينافي العدل

لقد كشفت هذه الآية عن سُنّة من السُّنن الإلهية، فكونُ الناسِ في مستوياتٍ متفاوتةٍ اقتصاديا وماليّا، لا يُنافي العدلَ. فالعدل إعطاء كلّ ذي حقّ حقَّه، ووفق الرؤية الإسلاميّة لا حقَّ للمخلوق على خالقه، إلّا ما جعله سبحانه له حقًّا، كما أنّ حكمة الله عز وجل لا تقتضي أن يكون جميع

الناس أغنياء، بل الدنيا دار ابتلاء بأحوالٍ شتّى، وكما يكون الفقر ابتلاء للصبر، قد يكون الغنى ابتلاء للشكر. لذلك ينبغي أن ننظر أوّلاً إلى منظومة الحقوق التي جعلها الله للبشر، وبعد ذلك نرى أيّ الأمور يعدّ ظُلمًا وأيّ الأمور يعدّ قِسطًا وعدلا.

- **الهدف من إرسال الرسل هو قيام الناس بالقسط**

لقد كان الهدف من إرسال الأنبياء(عليهم السلام) قيام الناس بالقسط قال عزّ من قائل: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾[الحديد: 25]. فالله سبحانه تعالى يريد للمجتمع البشريّ لا المسلم فقط، أن يكون مجتمعًا قائمًا بالقسط، وأن تسود العدالة بين الناس كافة. وقد خلق الله الإنسانَ وجعل لرزقه أسبابًا، ينبغي للإنسان أن يطلبها ليحصّله، وقد علم سبحانه أنّ الناس سيكونون مُتفاوتين في التحصيل والسعي وطلب الرزق، وفي الظروف والأسباب المؤدية لذلك، ما يجعل بعضهم غنيّا والآخر فقيراً أو متوسط الحال، أو مسكينا معدمًا، منهم بإرادته، ومنهم لعجز قاهر لديه، لذلك، جعل للفقراء والمحتاجين حقوقًا في أموال الأغنياء والمقتدرين، على سبيل الوُجوب، وعلى سبيل الندب، فإنْ ترك الأغنياء الإنفاق وإعطاء ما يتوجّب عليهم إعطاؤه، وقع الظلم والجور، وإن أنفقوا والتزموا بما عليهم شرعًا، وقع القسط بينهم.

وعليه، فما ينبغي أن يشكّ إنسانٌ في أنّ العدل الإلهيّ واقعٌ في الدنيا! فكما قلنا: إنّ العدل من أسمائه، فهو عدلٌ في الدنيا وعدلٌ في الآخرة، جلّ جلاله، والمطلوب هو الالتزام بشريعته.

الشارع المقدّس لم يهمل أي فئة من فئات المستضعفين

إنّ النّاظر في تشريع الفرائض الماليّة، يرى أنّه سبحانه وتعالى، لم يُهمل أيِّ فئةً من فئات المستضعفين والمحتاجين، إلاّ وفرض لها حقًّا ماليًّا، وما على المسؤولين ووُلاة الأمر في المجتمع المسلم، سوى حُسن التنظيم والإدارة والتوزيع لهذه الأموال، بما يكفل إيصالها إلى كلّ فرد، بعد جمعها وتحصيلها.

وإذا استمرّ وُجود الفقر في المجتمع، مع وجود أموال الزكاة والخُمس وغيرهما، ممّا ذكرناه سابقًا، فالخلل ليس في التشريع، وإنما سيكون في ضُعف الإدارة والتوزيع، أو أي سبب آخر، قد يرتبط بتقصير أو فساد الجهات القائمة على هذه الأموال، تحصيلا وتوزيعًا.

ومن مظاهر هذا التقصير والخلل في الإدارة والتوزيع ما نراه اليوم في بعض المجتمعات المسلمة حيث نجدُ على أبواب المستشفيات مرضى مُسلمين لا يستطيعون العلاج، لعدم امتلاكهم مبلغًا صغيراً، إذا ما قيس إلى المخزون من الأموال في جيوب القيّمين وخزائنهم؟! أليس المريض الذي لا يملك ما يكفيه للعلاج، من أبرز مصاديق الفقير، ولئن شُكَّ في كونه فقيراً، فلا يُشكّ في أنّ المال المُنفق عليه، سيكوةن مالا في سبيل الله.

وكيف نجد رجلاً مسجونًا بسبب دَينٍ لم يستطع سدادَه؟! وقد فرض الله له سهمًا من الزكاة، وهو سهم «الغارمين»، وقد يجوز إعطاؤه من سهم «في سبيل الله». كما يجوزُ أن يُعطى بلا شكّ من سهم الله وسهم الرسول(ص)، المسمّى في عصرنا «سهم الإمام»، فإنّه يُصرف في كلّ ما يُعلَم أنّ الإمام المهديّ(ع)، يرضى بصرفه فيه، وهل يرضى الإمام(ع)، إذا كان بيننا، أن يُسجن رجلٍ مسلم لعجزه عن سداد دينِه.

● تعريف «سبيل الله» عند الشهيد الصدر

وللشهيد الصدر ههنا تفسير عميق لمعنى «سبيل الله»، قال: «وسبيلُ الله هو التعبيرُ التجريديُّ عن السبيل لخدمة الإنسان، لأنّ كلَّ عملٍ من أجل الله، فإنّما هو من أجلِ عباد الله، لأنّ الله هو الغنيُّ عن عباده. ولمّا كان الإله الحقّ المطلق، فوق أي حدّ وتخصيص، لا قرابةَ لهُ لفئة ولا تَحَيُّزَ له إلى جهة، كان سبيلُه دائمًا يُعادل من الوجهة العمليّة سبيلَ الإنسانيّة جمعاءَ.. فالعملُ في سبيل الله، ومن أجل الله، هو العمل من أجل الناس ولخير الناس جميعًا، وتدريب نفسيّ وروحيّ مستمرّ على ذلك.. وكلّما جاء سبيل الله في الشريعة، أمكن أن يَعنِيَ ذلك تمامًا، سبيلَ الناس أجمعين. وقد جعل الإسلام سبيل الله أحد مصارف الزكاة، وأراد به الإنفاق لخير الإنسانيّة ومصلحتها. وحثّ على القتال في سبيل المُستضعفين، من بني الإنسان، وسمّاه قتالاً في سبيل الله: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ**﴾»[1]. وقد يفهم من نصّ الشهيد أنّ سهم «في سبيل الله» قد يُصرف على غير المؤمنين أصلاً، لأنّ معناه سبيل الناس أجمعين.

● سوء التقدير

ومن مظاهر الخلل، المانعة من تحقق العدالة الاجتماعية، ما نراه من إصرار لدى البعض، على

1- الصدر، الفتاوى الواضحة، ص 591-592.

بناء مُنشآت تستهلك أموالاً طائلة، دون الحاجة الماسة لها، في الوقت الذي يكون المجتمع أحوج إلى منشآت أخرى أكثر فائدة على المستوى الاجتماعي العام. نذكر على سبيل المثال، بناء أكثر من مسجد في بقعة جغرافية مُحدّدة، ليست في حاجة إلى بناء مسجد جديد، وصرف أموال طائلة في زخرفتها وتزيينها، لدرجة جعلها كالقُصور، فإذا بُنِيَت هذه المساجدُ وصُرِفت فيها كل هذه الأموال الشرعيّة، وحُرِم الفقراء والمحتاجون من حقّهم في العلاج، أو سدّ احتياجاتهم الضرورية، فمن المسؤول عن هذا الوضع المخالف للعدالة اجتماعيّة؟ ومن يتحمّل المسؤوليّة عن ذلك؟

والحقُّ أنّ حرمان المُحتاجين من حقوقهم، بعد إخراج الأغنياء حقوق الفقراء من أموالهم، ذنبٌ أكبرُ من ذنب بُخل الأغنياء أو تقصيرهم، لأنّ فيه الحرمانَ وخيانةَ الأمانة. أمّا الحرمان فواضحٌ، وأمّا خيانة الأمانة فلأنّ الغنيّ حين يُخرج الحقّ من ماله ويُعطيه للموكّل بالقبض، فهو تلقائيًّا قد وكّلَه بإيصال المال إلى المحتاج، فإذا وُجِد المُحتاج، ولم يصل إليه المال، فقد حبس الموكِّل المال ومنعه عن أصحابه، مع أنّه قد وُكِّل بإيصاله لهم، وهذه خيانة ؟!

ولذلك، من المستغرب أن تُوجد أموال شرعيّة، في البنوك، مع وجود فقراء ومُحتاجين في المجتمع، فهذا من الكنز المنهي عنه في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[التوبة: 34].

● هل أُخذ في العطاء مراعاة الأولويّات؟

هذه مسألة قد تُطرح في إطار توزيع الأموال الشرعية على المستحقين لها في المجتمع، فالظاهر أنّه يجوز إعطاء المستحقّ من الأموال الشرعيّة من دون نظرٍ إلى سائر المستحقّين، وذلك لأدلّة التالية:

الأول: إنّه ظاهر الأدلّة، فهي خاليةٌ من ذكر الأولويّة.

الثاني: إنّ إقباض مستحقٍّ واحدٍ، متوقّف على إجراء دراسة حول كلّ المستحقّين، وهذا ممّا لا يُطاق.

وقد يُقال: إنّ العقلَ حاكمٌ بأفضليّة مراعاة الأولويّة. والجواب: يكفي ألّا يعلمَ المُقبِضُ بوجود مُستحقٍّ أولى بالقبض مِنَ المستحق الماثل بين يديه.

الثالث: إنّ سيرة أمير المؤمنين(ع)، كانت قائمة على إعطاء كلّ الأصناف دون بحثٍ عن الأولى.

الرابع: إنّ حرمان من ليس بأولى، بحسب نَظَرِ المُعطي، حرمانٌ لمن جعل الله له حقًّا، بناءً على المذكور في الدليل الأول.

ثانيا: الغنى والفقر

ذكرنا في المقدّمة التعريفيّة، مطلع القسم الثاني، أنّ الفقر الذي يُحاربه الإسلام، هو الحِرمان من الأساسيّات، فإذا حارب الإسلام الفقر، فهذا يعني أنه يرفض أن يكون هناك جائعٌ أو عاري أو مريض لا يستطيع العلاج في المجتمع، ولا يعني أنه يُريد تحويل الفقراء إلى أغنياء مُترَفين!

خاتمة

تبيّن أنّ اللهَ العدلَ الحكيم - سبحانه وتعالى -، قد فرض للفقراء والمحتاجين فرائض ماليّة، وقد سمّاها حقوقًا، ما يعني أنّ من منع هذه الفرائض، فهو سالبٌ حقَّ غيره، وهو ظالم، وعواقب الظلم وخيمة في الدنيا والآخرة.

وتبيّن أنّ الفرائض الماليّة منبسطة على كلّ أصنافِ المحتاجين، فلا تجدُ محتاجًا، إلّا وقد فرض الله له فريضة ماليّة، ومن شُكَّ في كونه مسكينًا - وهو الأسوأ حالاً من الفقير - فلا شكَّ في كونه فقيراً مثلا. كما تبيّن أنّ الفقر الذي يُحاربه الإسلام هو الحاجة إلى الأساسيّات لا الكماليّات، وأنّ الفرائض التي فرضها الله كافيةٌ جزمًا في رفعه.

والحاجةُ الباقيةُ ناشئةٌ من أحد أمرين: إمّا ترك الأغنياء دفع الحقوق لأصحابها، وتقصيرهم في ذلك، أو سوء الإدارة وتوزيع المُوكّلين بهذه الأموال.

والخلاصة، يُمكن التأكيد بأنّ الإسلامَ بنظامه المالي، وما أوجبه من حقوق للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، وغيرها من الأموال الشرعية، قادرٌ على معالجة ظاهرة الفقر، وتقليصها إلى حُدودٍ دُنيا في المجتمع الإسلامي، وبالتالي، تحقيق العدالة الاجتماعية..

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ط- دار الفكر، 1979.
- الحسين بن محمد المحلّي، مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمّة، لا ط، لا ت.
- الشريف الرضيّ، نهج البلاغة، تحقيق صبحي الصالح، الناشر: الهجرة، 1414 هـ، قم.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الأول)، اللمعة الدمشقيّة، من موسوعة الشهيد الأول، ج 13، ط- مكتب الإعلام الإسلاميّ، 1430 هـ، قم. إيران.
- علي السيستاني، الفتاوى الميسّرة، الطبعة الثالثة، 1997.
- محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة، لا ط، لا ت.
- محمد بن الحسن الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ط- آل البيت، 1414 هـ، قم. إيران.
- محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّيّ، الخصال، تحقيق: علي أكبر غفّاري، ط- جماعة المدرّسين، 1414هـ، قمّ. إيران.
- محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّيّ، معاني الأخبار، تحقيق: علي أكبر غفّاري، ط- جماعة المدرّسين، 1997، قم. إيران.
- محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّيّ، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر غفّاري، ط- جماعة المدرّسين، الطبعة الثانية، 1363 ه. ش، قم. إيران.